

تَحْرِيدُ:  
 وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
 فِي  
 الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تَأليفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسماه

تحریر ۱۹۲۰ء  
وقتِ صلاۃِ العشاءِ فی الشریعۃِ المطہرۃِ

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَحْرِيرُ:  
وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
فِي  
الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

تَأليفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ونفعه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا  
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠

و[٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.



فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ لَنَا حُدُودًا، وَأَمَرَنَا أَلَّا نَعْتَدِيهَا، وَقَدَّرَ أَشْيَاءَ بَعِلْمِهِ  
وَحِكْمَتِهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلَا النُّقْصَانُ عَنْهَا.

وَمِمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَعَ لَنَا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَقَدْ عَلَّقَ  
الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَيْهَا أَحْكَامًا، فَكَانَ لِرَامَا عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهَا؛ لِتَأْدِيَةِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى  
فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالْعِلْمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ  
وُقُوعُهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا بَيِّنٍ تَامٍّ، تَرْتَبُ أَسْبَابُهَا بِعَلَامَاتٍ يَقِينَةٍ لَا مَدْخَلَ لِلْعِبَادِ فِيهَا،  
بَلْ هِيَ سُنَنٌ كَوْنِيَّةٌ ثَابِتَةٌ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا عُمُومُ الْخَلْقِ: عُلَمَاءٌ وَطَلَبَةٌ وَعَامَّةٌ، وَلَمْ  
تُقَيَّدْ بِعِلْمٍ دَقِيقٍ، بَلْ تَنَاطُ مَعْرِفَتُهَا بِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ مُشَاهَدَةٍ، وَكَوَائِبَ سَيَّارَةٍ يَعْرِفُهَا  
الْمُتَعَلِّمُ، وَعَيْرُ الْمُتَعَلِّمِ، وَيَهْتَدِي بِطُلُوعِهَا وَعُرُوبِهَا الْمُكَلَّفُونَ جَمِيعًا.<sup>(١)</sup>

\* وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي عَلَامَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ،  
وَعَدَمِ دُخُولِ الْخَطَا فِيهَا بِالرُّؤْيَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا جَمِيعُ النَّاسِ فِي  
الْأَرْضِ.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا اخْتَصَّهَا بِهِ فِي الْأَيَّامِ  
وَالشُّهُورِ وَالسَّنَوَاتِ مِنْ عِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَضْرُوبًا،  
وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ أَتَمَّ الْبَيَانِ  
وَأَوْضَحَهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السُّعْدِيِّ (ج ١ ص ٣٩٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ:

١٠٣]؛ أَي: مُوقَّتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ عَلَى الْعِبَادِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مَفْرُوضًا).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣] قَالَ: (كُلَّمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ آخَرَ).<sup>(٣)</sup>

(١) انظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٧)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ١٦٨) وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنٍ (ج ١ ص ٤٠٣).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)،

وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).

(٣) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧) مِنْ

طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٦٧٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)،

وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٤)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٤).

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (وَجُوبُهَا).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا، الْمَوْقُوتُ:

الْمَفْرُوضُ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا).<sup>(٣)</sup>

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْجِصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).



وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا)؛ أَي: فَرَضًا مَوْقُوتًا وَقَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٧٩)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]: (أَي: وَاجِبًا مَفْرُوضًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَرَكَعَتَانِ فِي السَّفَرِ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَضَرِ، وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَوَقَّتَهُ؛ أَي: جَعَلَ لِلْأَوْقَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ مَوْقُوتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْجَبَّارُ الْمُفَسِّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٣): (قَدْ انْتَضَمَ ذَلِكَ إِجْبَابَ الْفَرَضِ وَمَوَاقِيْتِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كِتَابًا﴾؛ مَعْنَاهُ: فَرَضًا، وَقَوْلُهُ: ﴿مَوْقُوتًا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَأَجْمَلَ ذَكَرَ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٦٧)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٧)، وَالْجَبَّارُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٢).

الْأَوْقَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَّهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَحْدِيدِ  
أَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا، وَبَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْدِيدَهَا وَمَقَادِيرَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ٤٥٩): (قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي:  
مَحْدُودًا مُعَيَّنًا، يُقَالُ: وَقْتُهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ وَوَقْتُهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ.

وَالْمَعْنَى: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الصَّلَوَاتِ، وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِهَا  
الْمَحْدُودَةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، مِنْ  
نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ١١٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ فَرَضًا مَوْقُوتًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»  
(ص ٣٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ:  
١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصُحُّ إِلَّا  
بِهِ.

\* وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ،  
عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى  
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٢٣): (كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا؛

كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْنَى: (كِتَابًا)؛ أَي مَكْتُوبَةً، مَفْرُوضَةً، فَ«فِعَالٌ»، بِمَعْنَى: مَفْعُولٍ، أَي: كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٢ ص ٩٥): (وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَقْتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، أَي: مُؤَقَّتًا بِوَقْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٦٧): (لِأَنَّ مَا كَانَ مَفْرُوضًا فَوَاجِبٌ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ فَمَنْجَمٌ<sup>(١)</sup>). اهـ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ أَنَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ

(١) النَّجْمُ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ.

انظر: «التعليق على تفسير الطبري» للشيخ أحمد شاكر (ج ٩ ص ١٦٩).

سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّلِ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٧)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَنَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ١ ص ٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٩): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِإِدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته الله فِي «الْكَافِي» (ج ٢ ص ٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته الله فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَوْقِفَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَدِيقِ خَانَ رحمته فِي «الرَّوَضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالْتَّوَقُّيْتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

\* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزَى قَبْلَهَا). اهـ

(١) انظر: «أحكام القرآن» لِلْجَسَّاصِ (ج ٢ ص ٣٣٣).



قُلْتُ: فَالصلواتُ المفروضةُ خمسٌ في اليومِ والليلةِ، لكلِّ صلاةٍ منها وقتٌ مناسبٌ اختاره اللهُ تعالى لها، يتناسبُ مع أحوالِ العبادِ، بحيثُ يؤدُّونَ هذه الصلواتِ في هذه الأوقاتِ، ولا تحبسُهُم عن أعمالِهِم الأخرى، بل تُعينُهُم عليهَا، وتُكفِّرُ عَنْهُم خطاياهُم التي يُصيبُونَهَا.<sup>(١)</sup>

قالَ الحافظُ الترمذيُّ رحمتهُ اللهُ في «العِللِ الكَبيرِ» (ج ١ ص ٢٠٢): (قالَ مُحَمَّدُ البُخاريُّ: أصحُّ الأحاديثِ عندي في المواقيتِ حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وحديثُ أبي موسى، وحديثُ سُفيانِ الثوريِّ عن علقمةَ بنِ مرثدٍ عن ابنِ بُريدةَ عن أبيهِ في المواقيتِ؛ هو: حديثُ حسنٌ، وحديثُ مُحَمَّدِ بنِ عمرو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ في المواقيتِ؛ هو: حديثٌ حسنٌ). اهـ

قُلْتُ: وهذه الأدلَّةُ النبويَّةُ تدلُّ على أنَّ منْ شُرُوطِ صحَّةِ الصلَاةِ دُخُولُ الوَقْتِ، فلا يجوزُ أداءُ الصلَاةِ قبلَ وقتِها المُحدَّدِ لها شرعاً، وقد اتَّفَقَ على ذلكِ الفُقهاءُ قديماً وحديثاً.

قالَ الإمامُ ابنُ قدامةَ رحمتهُ اللهُ في «المُغني» (ج ٢ ص ٨): (أجمَعَ المسلمونَ على أنَّ الصلواتِ الخمسَ موقَّتَةٌ بمواقيتِ معلومةٍ محدودةٍ، وقد وردَ في ذلكِ أحاديثُ صحاحٍ جَيَّادٌ). اهـ

(١) وانظر: «المُلخَصُ الفُقهِيُّ» للشَّيخِ الفُوزانِ (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْنِي» (ج ٢ ص ٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَاءِ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا)<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، وَ (٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» (ص ١٠٤ وَ ١٠٥)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٥)، وَفِي

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَا يَصِحُّ بَرِيَادَةَ: «أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ سَادَّةٌ لَا تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٤٢٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (ج ٣ ص ١٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَروَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُدُودَهَا عِنْدَهُ.

إِذَا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَحْرِيبُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

«الْأَدَابِ» (١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٤٩)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٩٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٥٤٤)، وَ(٧٤٣٩)، وَالطَّائِفِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبُرِّ وَالصَّلَاةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٣٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤١٨ وَ ٤٤٢ وَ ٤٥١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١١٥)، وَ(ج ٢ ص ٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَ(ج ٤ ص ٢٠٧)، وَ(ج ٥ ص ٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٢١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٨ وَ ٣٤٠ وَ ٣٤٢)، وَفِي «الثَّقَاتِ» تَعْلِيقًا (ج ٨ ص ٣١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٣ وَ ٢٤ وَ ٢٥ وَ ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ(٥٣٩٤)، وَ(٧٢٣٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَادُ فِي «الزُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَ(١٧٩٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٤٨٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٧)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٦)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٥٤١ وَ ٤٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥١)،

وَالْهَيْثُمُ بْنُ كَلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ(٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِي فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَادِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ٣ ص ٦٦٩٦)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٢٧٦)، وَ(ج ٥٤ ص ٣٩٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤٨٢)، وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٦)، وَفِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (ص ٤٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص ٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٤٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْالِي» (ص ٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٠٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٥٩ وَ ٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخَلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرَمُ الْبَزَّازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٢٠٤ وَ ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقْرَبِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٥-الإمام)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ

فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ص ١٤١)، وَالْأَبْرُقُوهِِّي فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٥٤)، وَ(ج ٥ ص ٦١ وَ ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَيْنُ الْمُرُوزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (٣)، وَالسَّلْفِيُّ فِيمَا «انْتَخَبَهُ مِنَ الطُّبُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج ١١ ص ١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٦٥)، وَ(ج ٣ ص ١٣٩)، وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠٣ وَ ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)؛ بَابُ:

فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٨٢):

(لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ). اهـ

(١) أَي: فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انظُرْ: «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ»

(ج ٢ ص ٩٦): (وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلَفُ، وَالْخَلْفُ؛ اسْتِنَادًا إِلَى الْأَدِلَّةِ

الَّتِي سَبَقَتْ فِي تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ.

\* وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى إِبْعَادِ الْعِبَادِ عَنِ دِينِهِمُ الْحَقِّ،

بِشْتَى الْوَسَائِلِ؛ فَيُزَيِّنُ لَهُمْ عِبَادَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا

يُزَيِّنُ لِلنَّاسِ، وَيُحَسِّنُ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ بَدْعٌ وَمُحَدَّثَاتٌ، وَيُوهِمُ

الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ أَنََّّهُمْ عَلَى الْجَادَّةِ، وَأَنََّّهُمْ عَلَى أَهْدَى سَبِيلٍ.

قُلْتُ: وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ فِعْلُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَقْدِيمُ وَقْتِ

صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>، فَيُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى غَيْرِ وَقْتِهِ، وَصَلَّى جُمُهورُ النَّاسِ صَلَاةَ

الْفَجْرِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ فَسَادَ

صَلَاتِهِمْ؛ لِإِنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ عَلَى وَقْتِهَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا.<sup>(٢)</sup>

\* وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ لِجَهْلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مِنَ الْفَجْرِ

الْكَاذِبِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى تَقَاوِيمِ فَلَكِيَّةٍ لَمْ يُرَاعَ فِي وَضْعِهَا الدَّقَّةَ الْمَطْلُوبَةَ فِي

الشَّرْعِ، وَلَمْ يُشْرَفَ عَلَى وَضْعِهَا عُلَمَاءُ مُخْتَصِّصُونَ، أَوْ طَلَبَةُ عِلْمٍ مُتَمَكِّنُونَ فِي

(١) وَهِيَ مُخَالَفَةٌ مَكْشُوفَةٌ، وَوَاضِحَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَنِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(٢) فَيَجِبُ مِرَاعَاةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَدَمُ إِضَاعَتِهِ بِمَا يُسَمَّى: بِ«التَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ».



الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، بَلْ أَشْرَفَ عَلَيَّ وَضَعَهَا الدَّكَاتِرَةُ، وَالْفَلَكَيُّونَ فِي الْبُلْدَانِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ بَالِغَ الْأَهْمِيَّةِ وَالْحُطُورَةِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ  
أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ قَبُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤَدَّى فِي غَيْرِ  
وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>، وَغَيْرَةِ مَنِّي عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ تُؤَدَّى عَلَيَّ وَفِيهَا، كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ رَاجِيًا  
الْمَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عِبْرَةً لِأَوْلِي الْأَلْبَابِ، وَدَفْعًا لِلْمَسْئُولِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ أَنْ يُعْطُوا  
هَذَا الْأَمْرَ جَلَّ اهْتِمَامِهِمْ، وَأَنْ تُعَدَلَ هَذِهِ «التَّقَاوِيمُ الْفَلَكَيَّةُ»<sup>(٢)</sup>، وَبِذَلِكَ نَصُونُ عِبَادَةَ  
النَّاسِ مِنَ الْفَسَادِ، وَنُبْرِيئُ ذِمَّتَنَا أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْمِعَادِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ  
إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ تَعَالَى بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ:

[٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا

أَعْمَالَكُمْ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٣١].

(١) وَهَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ لِيُشَدِّدَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمَسْئُولِينَ فِي وَزَارَاتِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَأْتِي الْأَهَمِّيَّةُ الْكَبِيرَةُ، وَالْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ تَحْدِيدُ: «وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ»، فَهُوَ مَوْضُوعٌ يَهْمُ كُلِّ مُسْلِمٍ لِارْتِبَاطِهِ بِأَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.

\* وَلِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَارْتِبَاطِهِ بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ طُرِقَ وَبُحِثَ كَثِيرًا، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ بَحَثُوهُ وَاعْتَنَوْا بِتَحْقِيقِ وَقْتِهِ وَتَحْدِيدِهِ كَانَ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الْفَلَكَيِّ»<sup>(١)</sup> فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَفَلُوا عَنْ جَانِبٍ مُهِمٍّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ تَحْقِيقُهُ بِأَدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ وَالْأَقْوَالِ.

\* وَلِهَذَا فَإِنِّي اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَقَدْ بَدَلْتُ جُهْدِي وَحَرَصْتُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِإِيضَاحِ جَوَانِبِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَمْعِ أَدْلِيَّتِهِ وَمَا تَفَرَّقَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُودٌ: ٨٨].

وَكَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) أَوْ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» لَكِنَّهُ بِقُصُورِ فِي التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ التَّفْرِيطَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ، عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ  
الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ فِي حَدِيثٍ: السَّفَرِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى  
طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، وَمَعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ: (فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى  
بَعْضٍ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ، ثُمَّ قَالَ:  
أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ  
وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعُدُ  
فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ.  
فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْعُدِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّهُ لَا  
تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ. وَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهَا  
حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمَنْ الْعُدِ لِلْوَقْتِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ،  
وَذَكَرَ صَوْتِ الصُّرْدِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: لَمْ تَهْلِكُوا، وَلَمْ تَفْتِكُمْ الصَّلَاةُ إِنَّمَا تَقُوتُ الْيَقْظَانِ، وَلَا تَقُوتُ النَّائِمِ!).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٧)،

و(٤٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٧)، وَ(١٨٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٢ ص ٢٢٨ و ٢٢٩)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٩٤ و ٢٩٥)، وابنُ مَاجَهَ في «سُنَنِهِ» (٦٩٨)، و(٣٤٣٤)، وَأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٨ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥ و ٩٦ و ٢١٤)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣١٧)، و(ج ٦ ص ٣٧٤)، و(ج ١٢ ص ١٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٦٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٦٥ و ٤٠١ و ٤٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٧٥ و ٢٧٦)، وفي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣١٥)، و(٣١٦)، وفي «الإِمَامَةِ» (٢٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ في «زَوَائِدِ المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٨)، والسَّرَّاجُ في «المُسْنَدِ» (١٣٦٢)، و(١٣٧١)، و(١٣٧٢)، و(١٣٧٣)، و(١٣٧٤)، وفي «حَدِيثِهِ» (١٥٧٠)، و(١٧٧٥)، و(١٧٧٦)، و(١٧٧٨)، وابنُ الْبَخْتَرِيِّ في «المُنْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ» (٦٨٥)، وابنُ الْجَارُودِ في «المُنْتَقَى» (١٥٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١١١)، والدَّارِقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٧٦)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٦٢)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٨٠)، والفِرْيَابِيُّ في «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٨٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ في «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٠٧٥)، وفي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٠٠ و ١٠١)، والخَطِيبُ في «الْفَقِيهِ وَالْمُنْتَفَهُ» (ج ١ ص ١٢٦)، والحَرَبِيُّ في «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١١٠٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ في «الْأَمْثَالِ» (١٨١)، و(١٨٣)، و(١٨٤)، والْبَيْهَقِيُّ في «الْإِعْتِقَادِ» (٢٧٧)، وفي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٦)، و(ج ٢ ص ٢١٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢

ص ٨٩ و ٢٦٩)، وفي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٥)، و (ج ٦ ص ١٣٢)،  
 وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٤٣٣) وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٢٢)،  
 وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٨ و ٤١٣)، وَالِدَيْنُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ  
 وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (١٦٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٨٠)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي  
 «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٧٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٨ ص ٦٨)،  
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ»  
 (ج ١ ص ٣٣٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٧٤ و ٧٥)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ»  
 (ج ١ ص ٨٠)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٠٤٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى  
 بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٥ و ٢٣)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٤٢٣) مِنْ  
 طَرِيقِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَقَتَادَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
 ﷺ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ  
 وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٢٤): (قَوْلُهُ ﷺ: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ  
 تَطْلُعِ الشَّمْسُ)، وَلَمْ يَقُلْ: وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْنَ وَقْتِ الْعِشَاءِ،  
 وَوَقْتِ الْفَجْرِ مُدَّةٌ؛ لَيْسَتْ وَقْتًا لِلْعِشَاءِ، وَلَا لِلْفَجْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْعِشَاءَ لَهَا وَقْتَانِ: وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَوَقْتُ  
 اخْتِيَارٍ، وَأَنَّ وَقْتَ الْاِخْتِيَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛  
 مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ

حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُجْمَلٌ قَدْ بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِهِ؛ لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ مُنْفَصِلٌ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ وَالْمُعَادَلَةَ تَدُلُّ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا؛ مِنْ أَنَّ نِصْفَ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، كَمَا أَنَّ نِصْفَ النَّهَارِ الْأَوَّلِ لَيْسَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، وَالْمَسْأَلَةُ ظَاهِرَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَيَّ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٧٦٦): (أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ مُتَوَالِيَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى)؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَوْ آخَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، إِلَى الضُّحَى فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَوْ آخَرَ الْعِشَاءَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٢ ص ١١٤): (قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَيَّ مَنْ آخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى)، يَعْنِي: فِيمَا وَقْتَاهُمَا مُتَّصِلٌ، وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٧٤).



\* وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ<sup>(١)</sup>؛ فَالْوَاجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى، وَالْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ.

فَأَيُّدُهُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَائِدِ، وَمَنْ يُوجِّهُ النَّاسَ، أَنْ يَذْكَرَ لَهُمْ مَا فِيهِ الْأَمَلُ، وَالْقَالَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، قَالُوا: عَطِشْنَا، هَلَكْنَا، الْوَقْتُ حَارٌّ، وَالْمَاءُ قَلِيلٌ.

\* فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، وَهَذَا فَتْحُ أَمَلٍ لِلإِنْسَانِ، وَكَلَّمَا فَتَحَ الإِنْسَانُ الْأَمَلَ لِإِخْوَانِهِ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، لِأَنَّكَ تُفْرِحُهُمْ.

\* لِأَنَّكَ تُفْرِحُهُمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مِنْ جَزَائِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ دَائِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجَازِي الإِنْسَانَ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، فَإِذَا كَانَ دَائِمًا يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى إِخْوَانِهِ، وَيُؤَمِّلُهُمْ، وَيَفْرَحُهُمْ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَهُ مُنْشَرِحًا، وَمَسْرُورًا دَائِمًا.<sup>(٢)</sup>



(١) يَعْنِي: حَدِيثُ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى».

\* قَالُوا: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مُتَّصِلَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، وَقْتُ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

\* وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ كَمَا بَيَّنَّ شَيْخُنَا ابْنَ عَثِيمِينَ.

(٢) انظُرْ: «التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٧٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَدْخُلُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ،  
وَيَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ جُمْلَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ مِنْ صَلَاةٍ،  
وَصِيَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَضْرُوبًا، وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيْنَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي  
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ.  
وَإِلَيْكَ الْأَدِلَّةُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣].

أَيُّ: مَوْقُوتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ.<sup>(١)</sup>

(١) انظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٧)، وَ«مَعَالِمَ  
التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٤٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٤)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ»  
لِلشَّنْفِيطِيِّ (ج ١ ص ٣٧٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٤٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢  
ص ١٨٨)، وَ«فَتْحَ الْمُعِينِ» لِلْمَعْرِيِّ (ص ٨٧)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١  
ص ٣٧٣ وَ ٣٩٨)، وَ«الْإِحْكَامَ شَرْحَ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج ١ ص ١٤٩)، وَ«الْغُرَرُ الْبَهِيَّةُ» لِلْأَنْصَارِيِّ  
(ج ٢ ص ٤)، وَ«الْوَاضِحَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْحَرْقِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّوَائِي  
(ج ١ ص ١٦٠)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ شَرْحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِجَانِبَازَ (ج ١ ص ٥٣١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ١ ص ٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٩): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِإِدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته الله فِي «الْكَافِي» (ج ٢ ص ٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته الله فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُوقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَدِيقِ خَانَ رحمته فِي «الرَّوَضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَي: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوَقُّيْتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

\* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزَى قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتُ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ

الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَى، بَلْ تَعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكْفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمْ الَّتِي يُصِيبُونَهَا. (١)

(٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَانْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى المَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيَنْ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالسَّائِئِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالبَعْوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ حَزِيمَةَ فِي

(١) وَأَنْظُرِ: «المُلَخَّصَ الفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الفُوزَانِ (ج ١ ص ١٠٣).

«صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ وَ ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقَى» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلِهِ، فَقَالَ:



قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نُكْلُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ آتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي]<sup>(٢)</sup>)، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).

### حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَحْرِيبُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى تَبَتَّ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَانظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوَسْطَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٥١).

الْبُرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ١٣٧ وَ ١٣٨)، وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْتِنَاعِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ٣٣٨)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لِبَعْضِ الْفَاطِهَةِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التُّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكُبْرَى» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ:

أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. يَعْنِي: إِمَامَةَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ التُّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) انظُرْ: «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٥١)، وَ«تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلْتُ أَبِي: مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَى، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَى فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَيْنِ؟).

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَى فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ. \* وَقَدْ رَوَى فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ حَدِيثِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو بَرَزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلُّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضُ مَا وَصَفَ الْآخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نِكَازَتُهُ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ الثَّقَّةُ لَيْسَ بِمُشْتَهَرٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

\* فَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

(٤) وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه، (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ<sup>(١)</sup>)، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ<sup>(٢)</sup> مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ).  
وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدُنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٦ ص ١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٩٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٨٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٨ ص ٤٧٧)، وَفِي

(١) «وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ»؛ مُجَالَسَةُ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ عِنْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ الصَّلَاةِ، «إِلَى الْمِائَةِ»؛ يَعْنِي: مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، «زَالَتْ»؛ مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، «حَيَّةٌ»؛ بَيَضَاءٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهَا وَلَا حَرُّهَا، «شَطْرٌ»؛ نِصْفٌ. وَأَنْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٢٨١).

(٢) نَسِيتُ: غَابَ عَنِ عِلْمِي.

وَالنَّاسِي: هُوَ الرَّاوي: أَبُو الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ.

أَنْظُرْ: تَنْبِيهُ الْأَفْهَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٣٦).

«المُسْنَدِ» (٣٨٧)، وَابْنُ حَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٨)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٤١)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٢)، وَأَخْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَ(ج ٤ ص ٣٢٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٣٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «المُسْنَدِ» (١٣٩)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٦٦٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢١٩ وَ ٢٢٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٤٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٣١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٩٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٨)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤١٧)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٣)، وَفِي «الحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٨١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٢١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه بِهِ.

٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ آتَاهُ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ

مُرْتَفَعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٦ وَ ٥٨٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَابْنُ

حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَنْبَارِ» (ج ٣ ص ١٦٧)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ .  
 (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يَعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَا فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، [ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلَّ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٣ وَ ٢٠٢)، وَفِي «السَّنَنِ الصَّغْرَى»

(١) هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَالْأَلْفَاظُ الْآخَرَى تَبَّتْ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(ج ١ ص ٢٤٩)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج ٤ ص ٢٦)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَلِبَعْضِ الْأَفَاطِلِ شَوَاهِدٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٨٠): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٩): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)،



وَالْمَزِّي فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠ وَ ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ بِهِ .

٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانَ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ أَرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٍو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ) قَالَ عَبْدُ

الله: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنَ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدِلَفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ (١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمَحْدَدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُوقَّتَةً بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ جِيَادًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَاءَ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلُّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضُهَا). اهـ

٩) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرٌ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ،

فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ لِطَرِيقِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفَ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٤٣ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهَذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

١٠) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمْرٌ بِأَلَّا فَادَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَابْنُ

مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ

فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإِمَامِ» (ج ٤ ص ١٦ وَ ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالِدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٩)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(١١) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ؛ قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ: أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ).

\* وَهَذَا لَفْظُ: الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ، قَالَ: وَلَا تُصَلِّيْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

\* وَهَذَا لَفْظُ: الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَعْتَمَ<sup>(١)</sup>) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى: الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَامَ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ.

\* وَهَذَا لَفْظُ: مُسْلِمٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٦)، وَ(٥٦٩)، وَ(٨٦٢)، وَ(٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٣١)، وَ(ج ٢ ص ٢٠٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤ وَ ١٩٩ وَ ٢١٥ وَ ٢٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٥)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٤ وَ ٢٣٥)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٢ وَ ٣٠٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤٠٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٦٦)، وَ(ج ٤ ص ١٩٧ وَ ١٩٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨٤ وَ ٥٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ

(١) أَعْتَمَ: أَخْرَ.

انظر: «النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ» (ج ٢ ص ٣٣).

فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٤٧)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٥٣ وَ ٣٥٤)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٠)، وَ (١١٢٦) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَلَةَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنَ أَبِي ذَيْبٍ، وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ، وَابْنَ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُصَلِّيْ يَوْمَيْدٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَيْدٍ يُصَلِّيْ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

وَقَوْلُهُ: (وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ). هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ مُدْرَجَةً، وَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٨٦): (وَقَوْلُهُ: «قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَيْدٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»، «قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ...»، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» هَذَا الْحَدِيثَ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٧٩): (قَالَ: «وَلَا يُصَلِّي يَوْمَيْدٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»، وَاعْلَمْ هَذَا مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٨٧): (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٦٦)؛ مِنْ مُسْنَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَفِيهِ: (وَكَانُوا يُصَلُّونَ...)، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٨٨): (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَلْفَاظًا، أَرْسَلَهَا الزُّهْرِيُّ، وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ، أَنَّهُ يَدْرُجُ فِي أَحَادِيثِهِ كَلِمَاتٍ يُرْسِلُهَا، أَوْ يَقُولُهَا مِنْ عِنْدِهِ). اهـ

وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: مُدْرَجَةٌ فِي الْمَرْفُوعِ، بِلَفْظٍ: (قَالَ: صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ).

هَكَذَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٣١)، وَ(ج ٢ ص ٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، مَعَ إِدْرَاجِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَرْفُوعِ.

\* وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هِيَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ١٨٧): (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، فَنَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الصَّلَاةُ، نَامَ الصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، فَلَا يُصَلِّي بِنَا

يَوْمَيْدٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ).

فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، بِغَيْرِ إِدْرَاجٍ فِي الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ: رِوَايَةٍ: شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ؛ (قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ). وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

\* وَهَنَّاكَ زِيَادَةٌ أُخْرَى مُدْرَجَةٌ، عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤١)؛ تَفَرَّدَ بِهَا: يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: (وَذَكَرَ لِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

\* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مُنْقَطَعَةٌ، لِإِرْسَالِ الزُّهْرِيِّ.

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَوَادٍ الْعَامِرِيِّ، وَحَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ: أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النَّسَاءُ، وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ).



قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤١): (زَادَ حَرَمَلَةٌ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»).

قُلْتُ: ذَكَرَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، هَذِهِ الرَّوَايَةَ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ. \* فَذَكَرَ قَبْلَهَا الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى، الَّتِي تَعْلُّ رِوَايَةَ حَرَمَلَةَ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: (وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...).

فَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤١): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: «وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ، يُعِلُّ الْمُدْرَجَ الْمَرْفُوعَ، الَّذِي أَرْسَلَهُ الزُّهْرِيُّ.

\* فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ؛ فَتَنَّبَهُ، لِمِثْلِ: هَذَا الْإِعْلَالِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي الْأَبْوَابِ.

(١٢) وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرُقُدُ قَبْلَهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَكُنْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَسِيءَ شِغْلُهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً، مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي، لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٩)، وَ(٤٢٠)، وَالسَّائِي فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٧ وَ(٢٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٠٨ وَ(٢٠٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٧ وَ(١٧٩)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٥ وَ(٢٣٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٤٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٢)، وَ(٥٨٣)، وَ(٥٨٤)، وَ(٥٨٥)، وَ(١١٢٩)، وَ(١١٣٠)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٩٩١)، وَ(١٩٩٢)، وَ(١٩٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٦ وَ(١٥٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٨٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي

«الْمُخْتَصِرِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٥٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٤٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(١٣) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧١)، (٧٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٣٦٥ وَ ٢٦٦)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٢١ وَ ٢٤٤ وَ ٣٦٦)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٧ وَ ٥٥٨)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٥٥ وَ ١٥٩ وَ ١٦٩ وَ ١٨٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٥)، وَ (٥٧٦)، وَ (٥٧٧)، وَ (٥٧٨)، وَ (١١٢١)، وَ (١١٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٣٧٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٦٣٤)،

وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٦٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدِ الْمَكِّيِّ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْمُونِ الصَّائِعِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

\* قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا، وَخِلْوًا، قَالَ عَطَاءٌ: (أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَامًا، وَخِلْوًا، مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَتِيذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا، أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلَّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً).<sup>(١)</sup>

(١٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ النَّاسَ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤَمَّرِينَ).  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٢)، وَ(٦٦١)، وَ(٨٤٧)، وَ(٥٨٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٦٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٨٢ وَ ١٨٩ وَ ٢٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٥٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٦٩٣)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤٩).

جَعْفَرٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٣)، وَالشَّحَامِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الشُّبَاعِيَّاتِ الْأَلْفِ» (ص ٢٨٠ وَ ٢٩٥ وَ ٤٤٥)، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» (ص ١٦١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١١٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ الْمَسَاوَاةِ» (ص ٢٠٧)، وَالْوَحْشِيُّ فِي «الْوَحْشِيَّاتِ» (٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٧ وَ ١٥٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٧١ وَ ٤٧٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَ(ج ٢ ص ١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٥٨١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩٠)، وَ(٦٠٩)، وَ(١١٣٥)، وَ(١١٥٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠٠٥)، وَ(٢٠٢٧)، وَالْمُحَلَّصُ فِي «الْمُحَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ١٤٦ وَ ١٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٥٢)، وَ(ج ٧ ص ٩٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٣٦٠)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٢٦١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢١٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (٨٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَتَابِعَهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعِشَاءَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ: كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ صلوات الله عليه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٠)، وَ(٢٠٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٦٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي

«المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، وَ (ج ٥ ص ٢٥٩)، وَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ فِي «المُتَّخَبِ مِنْ المُسْنَدِ» (١٢٩٢)، وَ (١٣٥٨)، وَ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ الطَّحَاوِيَّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ أَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٠٤)، وَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٤ ص ١٨٧)، وَ أَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٦٠ وَ ٦٤)، وَ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ١٠٩ وَ ١١٠)، وَ السَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٣٦)، وَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

وَ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٠)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٠)، وَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٨ ص ١٧٤)، وَ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَ (ج ٣ ص ٦٥)، وَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٠٥)، وَ الْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٣٠٠)، وَ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، وَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٧٨)، وَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢١٠٨) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ). وَ فِي رِوَايَةٍ: (نَظَرْنَا

النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ ﷺ: أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ).  
 قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ، مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ.  
 وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٩)؛ بَابُ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

قُلْتُ: فَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يَتَّضِحُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، هُوَ مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ نَقَلَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ: النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٨٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ٤٢٦)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٧٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٤): (ثُمَّ يَتِمَادَى: وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الَّذِي: هُوَ «الْحُمْرَةُ»، فَإِذَا غَرَبَتْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ كُلُّهَا، فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «سُبُلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٣٩)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٣٨)، وَ«الْمَحَلِّي بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ١٦٤)، وَ«تَبَلُّ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٩)، وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٢٨١)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٢٦).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٢٤): (إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، فَعِنْدَ خُرُوجِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَا وَقْتًا). اهـ

قُلْتُ: وَآخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ. \* وَآخِرُ وَقْتِ الْإِضْطِرَارِ: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي حَقِّ: مَرِيضٍ، أَوْ نَاسٍ، أَوْ نَائِمٍ اسْتَيْقَظَ، أَوْ مَشْغُولٍ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَفَاقًا، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته الله فِي «الْمُعْنِي» (ج ١ ص ٢٨٤): (وَالأَوَّلَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى: أَنْ لَا يُؤَخَّرَهَا عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَازًا، وَمَا بَعْدَ النِّصْفِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، الْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ وَقْتِ الضَّرُورَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٣٢): (جَزَمَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: بِأَنَّ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ، ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَصَرِيحُ السُّنَّةِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٠٧)، وَ«الأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ طَيْبِي (ج ١ ص ٣٢٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٢ ص ٧٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥١)، وَ«الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ١٣٧)، وَ«تَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١١)، وَ«الْمُفْتِحَ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ٢٤)، وَ«الْمُعْنِي» لَهُ (ج ١ ص ٤٨٤)، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٦٣٢)، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَهُ (ج ٣ ص ٥٧٥).



(١٥) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا، وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا<sup>(١)</sup> مَعِي فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَقَرَّ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: (عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشُرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ). أَوْ قَالَ: (مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ). لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٢٨٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٠٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٣ وَ ٤٠٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩١)، وَ(١١٣٦)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠٠٦)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٥٥ وَ ١٥٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ

(١) (قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ): الَّتِي أَتَوْا بِهَا مِنَ الْيَمَنِ. (نَزُولًا): نَازِلِينَ، جَمْعُ نَازِلٍ. (فِي بَقِيعِ): الْمَكَانُ الْمَتَّسِعُ مِنَ الْأَرْضِ. (بَطْحَانَ): وَادٍ بِالْمَدِينَةِ. (نَقَرَّ): عَدَّةُ رِجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ. (ابْهَارَ اللَّيْلُ): تَرَكَمَتْ ظُلْمَتُهُ، أَوْ ذَهَبَ أَكْثَرُهُ، وَانْتَصَفَ. (عَلَى رِسْلِكُمْ): تَأْتَوْا وَابْقُوا عَلَيَّ هَيْبَتِكُمْ.

وَأَنْظَرُ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ٨٣)، وَ«إِزْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَ«تَهْدِيبَ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٦ ص ١٥٤)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٨١).

فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٣٥٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٤٨ وَ ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَنَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٦٨): (الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَلَا تُخْرَجُ عَنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

\* وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَرْفُقُ بِالنَّاسِ أَنْ يُقَدِّمَهَا، قَدَّمَهَا؛ لِحَدِيثِ: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْعِشَاءُ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُ أَخْرًا». اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَنَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٥٨٣): (نِصْفُ اللَّيْلِ: هُوَ الْمُتَهَيِّ، وَلَيْسَ الْمُبْتَدَأُ، فَيَصِيرُ مَا بَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ، إِلَى نِصْفِهِ - وَهُوَ سُدُسٌ - هُوَ الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنْ مَا بَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِهِ: وَقْتُ ضَرُورَةٍ). اهـ

(١٦) وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (أَعْتَمَ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ ﷺ: إِنَّهُ لَوْ قَتَّهَا، لَوْ لَا أَنْ أَسَقَّ عَلَى أُمَّتِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوْ لَا أَنْ يُسَقَّ عَلَى أُمَّتِي).

(١) أَعْتَمَ: إِذَا دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ، وَعَتَمَةُ اللَّيْلِ: هِيَ ظُلْمَتُهُ.

انظر: «النَّهَابَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٨٠).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٥٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢٠٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٦٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ١٥٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٩)، وَ(١١٢٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٩٤ وَ ٤٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٨٩ وَ ٩٣ وَ ٩٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٤)، وَ(١١٥٠)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ

فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَدَاوُدَ بْنَ عَمْرٍو الضَّبِّيَّ، وَمُسَدَّدَ بْنَ مُسْرَهْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

\* وَتَابَعَهُ: أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخْفُ الصَّلَاةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٣)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٠٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٠٧٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٤٤٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٤٢٨)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩٦)، وَ(١١٤٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠١٢).

(١٨) وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (عَجَّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ عَنْهَا الْمَرِيضُ، وَيَكْسَلَ الْعَامِلُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٣١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٩) وَعَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كَتَبَ: إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا تُؤَخَّرُوهُ إِلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا مَنْ شُغِلَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٠) وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ قَالَ: (جِئْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، وَادَّلَامٌ<sup>(١)</sup> اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ، فِيمَا بَيْنَكَ، وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجِلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأَفُقِ، فَهُوَ أَفْضَلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٣٠١١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٣٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ).

(١) وَمَعْنَى: «ادَّلَامٌ» الشَّيْءُ، دَلِمَ، وَاللَّيْلُ ادْلَهَمَ: كُنْتُ ظَلَامُهُ، وَ«الدَّلَامُ» السَّوَادُ.

انظر: «المُعْجَمَ الوَسِيطَ» (ج ١ ص ٢٩٤).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٨٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٥٢)، وَالذُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٧٣)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٠٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٩) مِنْ طَرُقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَأَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمُبْدَعِ» (ج ١ ص ٣٤٤).

(٢٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: (قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَغْلَسٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ

(١) الْهَاجِرَةُ: وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي نِصْفِ النَّهَارِ.

انظر: «إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٣).

وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ،  
وَالصُّبْحَ يُغْلَسُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه...). وَفِي  
رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٠)، وَ(٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»  
(٦٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١  
ص ٢٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»  
(ج ١ ص ٣٠٦ وَ ٣٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٤٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٩)،  
وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٥)،  
وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٧ وَ ٧٩)،  
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»  
(ج ١ ص ١٧٧ وَ ١٨٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٤٣)، وَعَبْدُ  
الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٨٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (٦٢٦)، وَ(١١٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٦٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ  
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٣٤ وَ ٤٤٩ وَ ٤٥٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٥  
ص ١٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٩٤)، بَابُ: وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ، أَوْ تَأَخَّرُوا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٤٨): «قَوْلُهُ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا»، يَعْنِي: وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا.

\* يَقُولُ: «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا»، الْفَاعِلُ هُمْ: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْمَسْجِدَ، «عَجَلًا»؛ أَي: قَدَّمَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لَهُمْ.

\* «وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ»؛ وَذَلِكَ لِوَجْهِينِ: الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: مُرَاعَاةً فَضِيلَةَ الْوَقْتِ، الْوَجْهِ الثَّانِي: مُرَاعَاةً أَحْوَالِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٤٩): (الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَيَعَجِّلُ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ التَّأخِيرَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا تَأَخَّرَ؛ مُرَاعَاةً لَهُمْ، وَلِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٢ ص ٥٠): (الْإِنْسَانُ يُعْذَرُ بِالتَّأخْرِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يُخْشَى الْفَوَاتُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم: يَتَعَجَّلُونَ فِي الْوَقْتِ، وَيَتَأَخَّرُونَ حَسَبَ الظُّرُوفِ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ: أَمْطَارٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ، أَوْ رِيَاحٌ، تُوجِبُ أَنْ يَتَأَخَّرُوا). اهـ

قُلْتُ: وَتَأخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَحْيَانًا، أَفْضَلُ: مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُهَا، قَبْلَ نِصْفِ



\* وَأَحْيَانًا يُنْظَرُ فِي تَأْخِيرِهَا، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فِيرَاعِي حَالَهُمْ، فَإِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأَ آخَرَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رحمته فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ٤٨٤): (وَالأَوَّلَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى: أَنْ لَا يُؤَخَّرَهَا عَنْ ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ جَازًا، وَمَا بَعْدَ النِّصْفِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، الْحُكْمُ فِيهِ، حُكْمُ وَقْتِ الضَّرُورَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَتَّضِحُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، أَنَّهُ إِذَا خِيفَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيَبَادِرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَإِلَّا فَيَسْتَحَبُّ التَّأْخِيرَ أَحْيَانًا، لِتَطْبِيقِ السُّنَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ فِي الْبُيُوتِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦١٨): (هُنَا سَأَلُوا جَابِرًا رضي الله عنه، لَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ النَّظَرِيُّ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ الْعَمَلِيِّ، الَّذِي يُثْمِرُ الْعَمَلَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا). اهـ

(٢٣) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ: ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: (لَيْسَ بِتَأْخِيرِ الْعَتَمَةِ بَأْسًا).

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَ«الأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٣٦٩)، وَ«الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٥ ص ١٣٧)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩)، وَ«فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٠)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ١١)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١ ص ٤٨٤)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٦١٨)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٣٢ وَ ٥٨٣).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٢ ص ٧٨١)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»  
(ج ٢ ص ٣٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٢ ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ  
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٥١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ، وَيَقْرَأُ: ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هُودُ: ١١٤]).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوْا وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي  
جِهَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَّ الَّذِي يُؤَدِّنُ عَلَيَّ:  
«التَّقْوِيمِ الْفَلَكيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي طَوَالِ السَّنَةِ، وَهَذَا  
مُخَالَفُ الشَّرْعِ.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً).<sup>(٢)</sup>

(١) وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ إِلَّا أَحْيَانًا، لِإِصَابَةِ السَّنَةِ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَةِ»  
(٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَا أَمَرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنَدَبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْإِتِّدَاعِ، وَزَجَرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْحِجَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

\* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرْنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَابُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالِكَايِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تُرَدُّوا إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْإِجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَابْنُ أَبِي

(١) وَأَنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالْتَنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْأَرَءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَي: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ نَعْمُ كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دَقِّهِ وَجِلَّهُ، جَلِيهِ وَخَفِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١) انظُرْ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَعْثِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).  
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

وَرَسُولِهِ بَيَانَ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ١٩٢)؛ وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى الْمَذْهَبِيِّنَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بَارَأئِهِمْ وَعُقُولِهِمْ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحَجَرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).



وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ).<sup>(١)</sup>  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ  
 الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].  
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ  
 الْآيَةَ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ  
 بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠):  
 (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ  
 عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ.  
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ  
 لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ  
 مُسْتَنْبَطٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَرُّرُ مُقَدِّمَاتِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ  
 الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ.  
 قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرَكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَجَانِبَ أَهْلَ  
 الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٧٠).

الْهَوَى، وَمَطِيَّةٌ لِلانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشْفِي مِنَ الْآخِرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «النَّبَذِ» (ص ٦١): (وَبَرَّهَانَ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ

الْأَلْفَافِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشُّعْرَاءُ: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

[إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

إِنَّمَا هُوَ حَمْلٌ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى

رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ

لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ:

قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا، وَالَّذِي

قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي. قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ اجْتِمَاعِ رَأْيِهِمْ عَلَى شَيْءٍ

فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتْكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ، وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَى مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ١٣٥):  
 (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ، أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ، يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا خَذَ إِمَامِهِ،  
 بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِمَذْهَبِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْسِيَّةِ  
 الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،  
 وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاعِدَةِ الْبَاطِلَةَ نِضَالًا عَنِ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ  
 أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النَّصُوصِ لَا يُضْغِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلُّ النَّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ  
 مِنْ قَسُورَةٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا  
 يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ: الْإِمَاعَةَ، وَمُحَقِّبَ دِينِهِ<sup>(٢)</sup>، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ: الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ

(١) انظر: «هَدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٧١).

(٢) قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انظر: «فُرُوقُ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٥ ص ٢٣٣)،  
 و«الْحَاشِيَّةُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٧).

لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ: أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَكَمْ يَرَكُنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنْ أَتَبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ أَتَبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بِالْإِتِّبَاعِ وَنُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ<sup>(١)</sup>). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْحَلَالَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُنْفَرِدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

انظر: «الْخَصَائِصُ» لِابْنِ الْجَنِيِّ (ج ٢ ص ٤١٩).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن رجب في «فتح الباري» (ج ٥ ص ١٠١).

وعن الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمته قال: (من الله الرسالة، ومن

الرسول البلاغ، وعلينا التصديق).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الإعتقاد» (٦٥٥)، والعجلوي في «تاريخ الثقات»

(ص ١٥٨)، والذهبي في «العلو» (ص ٩٨)، والخلال في «السنة» (ص ٣٠٦-الفتوى

الحموية)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٠٨)، وابن قدامة في «إثبات

صفة العلو» (ص ١٦٤) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.

وإسناده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «العلو» (ص ١٣٢).

وقال ابن تيمية في «الفتوى الحموية» (ص ٢٧): إسناده كلهم أئمة ثقات.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وهذا الجواب ثابت عن ربيعة،

شيخ مالك.

وذكره ابن قدامة في «دَمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وابن تيمية في «درء التعارض»

(ج ٦ ص ٢٦٤)، والسيوطي في «الدرر المنثور» (ج ٦ ص ٤٢١).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ

الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَلَيَّ فِيهِ

وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا

مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الصفحة | الرقم الموضوع   |
|--------|---|
| ٥      | (١) الْمُقَدِّمَةُ.....   |
| ٢٣     | (٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيطَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ<br>الْمَفْرُوضَةِ، عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ<br>الْأُخْرَى..... |
| ٢٨     | (٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَدْخُلُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ<br>الْأَحْمَرِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَيَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ.....                           |



